

71- شرح دفع إيهام الاضطراب للشنقطي | سورة البقرة 432

يوم 51/3/3441 | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلي وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [00:00:01](#)

حاكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم المبارك يوم الخميس الموافق في الخامس عشر من شهر ربيع الاول من عام الف [00:00:14](#) واربع مئة وثلاثة واربعين هذا المجلس المبارك -

يعقد في هذا المكان والكتاب الذي نتدارسه بين ايدينا هو كتاب دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمؤلفي العالمة محمد الامين الشنقطي رحمة الله تعالى جلسنا عدة مجالس في لقاءات ماظية - [00:00:28](#)

وهذا اليوم بين ايدينا آية ذكرها الشيخ رحمة الله في سورة البقرة وهي آية الحداد آية الحداد او آية عدة المرأة المتوفى عنها زوجها [00:00:47](#) لم تعتد ذكر الشيخ هنا هذه الآية -

وهي قوله تعالى هي الآية مئتين واربعة وثلاثين الآية مئتين واربعة وثلاثين من سورة البقرة ويقول الله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر وعشرا اربعة عشر وعشرا - [00:01:12](#)

يقول هذه الآية يظهر تعارضها مع قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول [00:01:49](#) غير اخراج وهي الآية مئتين واربعمائة ترتب مع هذه الآية انة يتعارض مع هذه الآية يعني ان الآية الاولى المرأة تترتب اذا توفي عنها زوجها اربعة أشهر وعشرا [00:02:13](#)

والآية الثانية ان المرأة اذا توفي عنها زوجها فانها انة تترتب متاعا الى الحول تمكث متاعا يعني سنة كاملة اي تتمتع الى الحول [00:02:38](#) يعني سنة كاملة فهل المرأة المتوفى عنها زوجها -

تعتدى اربعة أشهر وعشرا او تعتد سنة كاملة يعني تعتدى اثنى عشر شهرا هذا هو الاشكال وهذا هو وجه التعارض يقول الشيخ [00:02:57](#) الجواب ظاهر وهو ان الاولى التي هي اربعة أشهر وعشرا ناسخة للسنة ناسخة لعدة السنة -

وان كانت قبلها في المصحف وان كانت قبلها المصحف لأن الناسخ يأتي بعد المنسوخ فكيف تكون ناشرة ثم يأتي بعدها المنسوخ طبعا [00:03:21](#) هذا ترتيب المصحف لا ترتيب النزول. قال لانها متأخرة عنها في النزول -

وليس في القرآن آية هي الأولى في المصحف وهي ناسخة في آية بعدها فيه إلا في الموضعين في الموضعين إلا في موضعين أحدهما هذا الموضع والثاني آية الأحزاب يا أيها النبي انا احللنا لك - [00:03:36](#)

ازواجك انا احللنا لك ازواجك يقول هي الاولى في المصحف وهي ناسخة لقوله لا يحل لك النساء من بعد وهي آية الثالثة آية الثانية والخمسين آية الاولى هي آية الخمسين - [00:03:58](#)

طيب قال لانها وان تقدمت في المصحف فهي متأخرة في النزول وهذا على القول بالنسخ ويأتي ان شاء الله تحرير المقام في سورة الأحزاب طيب يعني الشيخ يعني اختصر الكلام هنا وقال - [00:04:25](#)

يعني اذا كانت آية الترتب اربعة أشهر وعشرا تتعارض مع آية الترتب سنة كاملة. فيكون الجواب على ذلك ان آية الترتب

اربعة اشهر وعشرة ناسخة هذا رأي كثير من المفسرين وهو الذي اخذ به الشيخ رحمة الله - 00:04:43

ولكن هناك رأي اخر وهو اننا لا نقول بالنسخ ويمكن الجمع بين النصين وهذه قاعدة تفسيرية متى امكن الجمع بين النصين ولا حاجة الى ان نقول بالنسخ فان استطاع ان استطاعنا جميعا - 00:05:04

ان نجمع بين النصين ونوجه كل اية لانك اذا قلت بالنسخ معنى ان احد النصين لا يعمل به يرتفع العمل به لانه منسوخ ولكن نريد ان نعمل بالنصين ونحكم ان الصيغ - 00:05:23

نجعل الآية هذه محكمة وهذه اية محكمة ولذلك رجح بعض المفسرين ان انه لا تعارض بين النصين وان المرأة تتربص اربعة اشهر وعشرا وهذا حق عليها يجب ان تقوم به. واما واما التربص سنة كاملة فمن قرأتها وتأمل - 00:05:39

اسلوبها وجد انها تختلف بالاسلوب تختلف فان المرأة يجب عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة وهذا حق عليها وما زاد على ذلك وهو حق لها. فاذا اعتدت سنة كاملة ففيه ما هو حق عليها - 00:06:05

وهو الثالث الاول واما الباقي فهو حق لها تتمتع به. ولذلك الله سبحانه وتعالى قال متعالاً متعالاً وقال وصية يعني وصية من الله او وصية من الزوج وصية من الزوج - 00:06:23

لأولياءه او لمن تحته ان ان يتركوا المرأة او ان يعطوا المرأة يعني فرصة ان تعتد سنة كاملة تعتد سنة كاملة وهذا الرأي في نظري انه يجمع بين نصين فنقول للمرأة - 00:06:40

تقول المرأة هناك حق عليك وهناك حق لك الحق الذي عليك يجب ان تأتي ويجب ان ان تقومي به وهو اربعة اشهر وعشرة فانها يجب عليها ان ان تحد على زوجها وان تأخذ بالتربيص - 00:06:59

ولا يجوز لها ان تتزوج ولا يجوز لها ان تلبس الحلي ولا يجوز لها ان تلبس الملابس التي تدعوا الى النكاح والطيب والاصباغ ونحوها. كل ذلك ممنوعة. والخروج من البيت الا لحاجة - 00:07:19

هذا معنى الحداد هذا معنى الحداد وانه عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا واما القول بالسنة فما زاد على اربعة اشهر وعشرا فهو حق لها اذا اوصى الزوج اذا اوصى الزوج فهو حق لها - 00:07:36

انشأت اخذت به وان شاءت تركته فان تزوجت في هذه المدة الزائدة او لبست يعني اه ما يدعوا الى النكاح من الملابس والحلبي والطيب والاصباغ ونحو ذلك. فهذا كله في حقها جائز - 00:07:54

انشاءات اخذت وانشاءات تركته وهذا في نظري هو اولى الاقوال قول الاقوال والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين ان شاء الله في اللقاء القادم نكمل - 00:08:14

الآية التي بعدها نكمل - 00:08:31